[39] مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة. [29933] 7 - وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلى بن عبد ا الوراق وحمزة بن محمد (1) العلوى كلهم عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (2) والبزنطي جميعا عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في قول ا تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (3) الاية قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما اهل لغير ا به (4) يعنى ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلوا الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت اكلوها، والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت احداها اكلوها، وما أكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم ا ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها، وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتى لها انصباء القد والتوأم والمسيل والنافس والحليس (5) والرقيب والمعلى فالقد له سهم والتوأم له سهمان والمسيل له ثلاثة أسهم والنافس له اربعة اسهم والحليس (6) له خمسة اسهم والرقيب (*) له ستة اسهم والمعلى له سبعة _____ 7 - الخصال: 451 / 57. (1) في نسخة: حمزة بن عبد ا، هامش المخطوط). (2) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الازدي. (3 و 4) المائدة 5: 3. (5) في نسخة: والحلس وكذلك المصدر. (6) في نسخة: والحلس وكذلك المصدر. (*) _____